



DOI: <https://doi.org/10.63226/majmaa.v57i2.5996>

المصارف الإسلامية الكويتية: نشأتها وإطارها التشريعي

[Kuwaiti Islamic Banks: Their Origin and Legislative Framework]

¹Kholoud Badr Ghassab Al-Zamanan,² Mohd Hafiz Jamaludin,³ Mohd Zaidi Daud ⁴

1 Department of Shariah and Law, Academy of Islamic Studies, Universiti Malaya, 50603, Kuala Lumpur, Malaysia

2 Department of Shariah and Law, Academy of Islamic Studies, Universiti Malaya, 50603, Kuala Lumpur, Malaysia

3 Department of Shariah and Law, Academy of Islamic Studies, Universiti Malaya, 50603, Kuala Lumpur, Malaysia

* Corresponding Author: bey.zekkoub@mediu.edu.my

الملخص

شهدت المصارف الإسلامية في دولة الكويت تطوراً تدريجياً منذ نشأتها، حيث تأسس بعضها منذ البداية وفق نظام مصرفي متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بينما تحولت مؤسسات مصرفية تقليدية لاحقاً إلى العمل وفق الصيرفة الإسلامية، وقد واجه هذا القطاع في بداياته إشكالات تشريعية تمثل في غياب إطار قانوني خاص ينظم أعمال المصارف الإسلامية، إذ كانت تخضع للأحكام العامة الواردة في قانون النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، إضافة إلى القواعد العامة في القانون المدني. ومع تطور القطاع، صدر في عام 2003 قانون خاص بالمصارف الإسلامية مثل نقلة نوعية في التنظيم التشريعي، حيث أرسى إطاراً قانونياً مستقلاً ينظم نشاط هذه المصارف ويحدد ضوابط عملها، وألزم بإنشاء هيئات رقابة شرعية داخل كل مصرف لضمان توافق معاملاته مع أحكام الشريعة الإسلامية، ثم تعزز هذا الإطار بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية في بنك الكويت المركزي عام 2020 للإشراف على أعمال المصارف الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية التابعة لها. ويهدف هذا البحث إلى دراسة التطور التاريخي للمصارف الإسلامية في الكويت، وتحليل أثر التنظيم التشريعي الخاص بها على أدائها المصرفي والرقابي، إضافة إلى بيان دور هيئات الرقابة الشرعية والهيئة العليا في تعزيز الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وقد اعتمد البحث على المنهج التاريخي والمنهج التحليلي القانوني في تتبع هذا التطور وتحليل أبعاده التنظيمية والتشريعية.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، قانون المصارف الإسلامية، هيئة الرقابة الشرعية، الهيئة العليا للرقابة الشرعية، بنك الكويت المركزي.

ABSTRACT

Islamic banks in the State of Kuwait have witnessed gradual development since their establishment, as some were founded from the outset under a banking system compliant with Islamic Sharia principles, while conventional banking institutions were later converted to operate in accordance with Islamic banking principles. In its early stages, this sector faced a legislative challenge represented by the absence of a dedicated legal framework regulating the operations of Islamic banks, as they were subject to the general provisions of the Monetary Law, the Central Bank of Kuwait, and the regulation of banking practice, in addition to the general rules of civil law. With the development of the sector, a specific law for Islamic banks was issued in 2003, representing a significant milestone in the regulatory framework, as it established an independent legal system governing the activities of these banks and defining their operational controls. It also mandated the establishment of Sharia supervisory boards within each bank to ensure compliance with Islamic Sharia principles. This framework was further strengthened by the establishment of the Higher Sharia Supervisory Authority at the Central Bank of Kuwait in 2020 to oversee Islamic banking operations and their affiliated Sharia supervisory boards. This research aims to examine the historical development of Islamic banks in Kuwait, analyze the impact of their specific legislative framework on their banking and supervisory performance, and highlight the role of Sharia supervisory boards and the Higher Sharia Authority in enhancing compliance with Islamic Sharia provisions. The study adopts both the historical method and the legal analytical method to trace this development and analyze its regulatory and legislative dimensions.

Keywords: Islamic banks, Islamic Banking Law, Sharia Supervisory Board, Higher Sharia Supervisory Authority, Central Bank of Kuwait

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

تُعد المصارف الإسلامية في دولة الكويت من التجارب المصرفية الإسلامية الرائدة نسبيًا في المنطقة، إذ شهدت الدولة نشأة عدد من المصارف التي تبنت العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. إلا أن الإطار التشريعي المنظم للمصارف الإسلامية ظل لفترة من الزمن غير مكتمل، حيث لم يكن هناك قانون خاص ينظم أعمال المصارف الإسلامية ومعاملاتها المالية والمصرفية بصورة مستقلة، وإنما كانت تخضع للأحكام العامة الواردة في قانون النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية¹، إضافة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الكويتي عند غياب النص التشريعي الخاص. وقد أكدت المادة (1) من القانون المدني الكويتي هذا الاتجاه، إذ نصت على أنه: «إذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي وفقًا لأحكام الفقه الإسلامي الأكثر اتفًا مع واقع البلاد ومصالحها»²، رغم ذلك، ظل غياب التنظيم القانوني المستقل للمصارف الإسلامية يمثل تحديًا تشريعيًا وقانونيًا فيما يتعلق بتنظيم طبيعة المعاملات المصرفية الإسلامية وآليات الرقابة الشرعية عليها.

وفي عام 2003م شهدت دولة الكويت تحولًا تشريعيًا مهمًا بإصدار القانون رقم (30) لسنة 2003م، الذي أضاف قسمًا خاصًا بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم (32) لسنة 1968م بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، وبموجب هذا التعديل أصبحت المصارف الإسلامية تخضع لإطار قانوني خاص ينظم أعمالها ومعاملاتها المالية والمصرفية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية³.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في التأخر التشريعي في إصدار إطار قانوني خاص ينظم أعمال المصارف الإسلامية في دولة الكويت خلال مراحل نشأتها الأولى، مما أدى إلى خضوعها لفترة من الزمن للأحكام العامة المنظمة للعمل المصرفي التقليدي، رغم اختلاف طبيعة العمل المصرفي الإسلامي من حيث الأسس والضوابط الشرعية. وتبرز الإشكالية كذلك في مدى فاعلية وكفاية التنظيم القانوني الذي صدر لاحقًا من خلال قانون المصارف الإسلامية، في ضبط أعمال هذه المصارف وتطوير بيئتها التنظيمية، ولا سيما فيما يتعلق بدور هيئات الرقابة الشرعية داخل المصارف، ودور الهيئة العليا للرقابة الشرعية في بنك الكويت المركزي في تعزيز الالتزام بالأحكام الشرعية وضمان

1 Qānūn No. 32 (1968) fī Sha'n al-Naqd, wa Bank al-Kuwait al-Markazī, wa Tanzīm al-Mihnah al-Masrafiyah, Jarīdat Kuwait al-Yawm, No. 684, al-Sināh al-Rābi'ah 'Ashar, § 4.

2 Marsūm bil-qānūn No. 67 (1980), bi-Iṣdār al-Qānūn al-Madani al-Kuwaiti No. 67 (1980), Aḥkām 'Āmmah, al-Māddah No. 1.

3 Qānūn No. 30 (2003) bi-Idāfat qism khāṣ bi āl-Bunūk al-Islāmīyah ilā al-bāb al-thālith min al-qānūn No. 32 (1968) fī sha'n al-naqd wa Bank al-Kuwait al-Markazī wa tanzīm al-mihnah al-masrafiyah - al-Jarīdah al-Rasmīyah li-Hukūmat al-Kuwait, taṣduruhā Wazārat al-I'lām - No. 618 - al-Sināh al-Tāsi'ah wa al-Arba'ūn, 1 June 2003.

سلامة التطبيق العملي للصيرفة الإسلامية. بناءً على مشكلة الدراسة المذكورة، يمكن صياغة السؤال الرئيسي الآتي: ما مدى فاعلية التنظيم التشريعي والرقابي للمصارف الإسلامية في دولة الكويت في ضبط أعمالها وتعزيز الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية؟

الأسئلة الفرعية

- 1- ما مراحل نشأة وتطور المصارف الإسلامية في دولة الكويت؟
- 2- ما أثر إصدار قانون المصارف الإسلامية على تنظيم أعمال المصارف الإسلامية ومعاملاتها المالية؟
- 3- ما دور هيئات الرقابة الشرعية داخل المصارف الإسلامية في الكويت؟
- 4- ما دور الهيئة العليا للرقابة الشرعية في بنك الكويت المركزي في الإشراف على المصارف الإسلامية؟
- 5- إلى أي مدى أسهم الإطار الرقابي الشرعي في تعزيز الالتزام بالضوابط الشرعية في العمل المصرفي الإسلامي؟

اهداف البحث

- 1- بيان التطور التاريخي ونشأة المصارف الإسلامية في دولة الكويت.
- 2- تحليل أثر إصدار قانون المصارف الإسلامية على تنظيم أعمال المصارف الإسلامية ومعاملاتها المالية والمصرفية.
- 3- دراسة دور هيئات الرقابة الشرعية داخل المصارف الإسلامية في الكويت.
- 4- بيان دور الهيئة العليا للرقابة الشرعية في بنك الكويت المركزي في الإشراف على المصارف الإسلامية.
- 5- تقييم مدى إسهام الإطار التشريعي والرقابي في تعزيز الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في العمل المصرفي الإسلامي.

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من تناوله التطور التاريخي والتشريعي للمصارف الإسلامية في دولة الكويت، وبيان أثر التنظيم القانوني الخاص بها على أعمالها المصرفية والرقابية. كما تبرز أهمية الدراسة في تسليط الضوء على دور هيئات الرقابة الشرعية المستقلة والهيئة العليا للرقابة الشرعية في بنك الكويت المركزي في تعزيز الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، بما يسهم في دعم الاستقرار القانوني والرقابي للعمل المصرفي الإسلامي في الكويت.

منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج التاريخي من خلال تتبع نشأة المصارف الإسلامية في دولة الكويت والتطور التشريعي المنظم لها، كما يعتمد على المنهج التحليلي القانوني لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمصارف الإسلامية، وبيان أثر التنظيم التشريعي وهيئات الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية الكويتية.

الدراسات السابقة

تناولت العديد من الدراسات السابقة موضوع المصارف الإسلامية والرقابة الشرعية عليها من جوانب فقهية وقانونية ومصرفية متعددة، وقد تنوعت هذه الدراسات بين الكتب العلمية، والرسائل الجامعية، والبحوث المحكمة. وفيما يأتي عرض لأبرز الدراسات ذات الصلة بموضوع البحث:

1. دراسة محمد عثمان شبير

تناول الدكتور محمد عثمان شبير في كتابه *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي المعاملات المالية الحديثة من منظور فقهي*، حيث ناقش عددًا من الموضوعات المرتبطة بالحقوق المعنوية، والتأمين، وأحكام النقود، إضافة إلى معاملات المصارف الإسلامية ونشأتها. وتفيد هذه الدراسة في تأصيل الجوانب الفقهية المتعلقة بالعمل المصرفي الإسلامي وبيان الأساس الشرعي الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية.

2. دراسة أحمد العليات

بحث رسالة الماجستير المقدمة من أحمد عبدالعفو مصطفى العليات بعنوان *الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية مفهوم الرقابة الشرعية وأهميتها وضوابطها*، كما تناولت دور هيئات الرقابة الشرعية في متابعة أعمال المصارف الإسلامية ومدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتعد هذه الدراسة من الدراسات المهمة في بيان البناء المؤسسي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

3. دراسة عبدالحميد البعلي

تناول بحث عبدالحميد البعلي المعنون *الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية الأسس والمتطلبات اللازمة لتحقيق رقابة شرعية فعالة في المؤسسات المالية الإسلامية*، مع التركيز على التنظيم القانوني للهيئات الشرعية في دولة الكويت. وتتميز هذه الدراسة بارتباطها المباشر بالتطورات التشريعية الحديثة المتعلقة بالرقابة الشرعية في الكويت.

4. دراسة عبدالرزاق الهيتي

استعرض الدكتور عبدالرزاق رحيم جدي الهيتي في كتابه المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق الجوانب النظرية والتطبيقية للمصارف الإسلامية، من حيث نشأتها، وخصائصها، ووظائفها، ومصادر أموالها، إضافة إلى دراسة بعض التطبيقات العملية للمصارف الإسلامية. وأسهمت هذه الدراسة في توضيح البناء النظري والاقتصادي للمصرف الإسلامي.

وتتشابه الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في تناولها موضوع المصارف الإسلامية والرقابة الشرعية، إلا أنها تتميز بالتركيز على التطور التشريعي للمصارف الإسلامية في دولة الكويت، وتحليل أثر إصدار قانون خاص بالمصارف الإسلامية، إضافة إلى دراسة دور الهيئة العليا للرقابة الشرعية في بنك الكويت المركزي باعتبارها من التطورات التنظيمية الحديثة نسبياً في النظام المصرفي الكويتي.

إجراءات البحث وأدواته

اعتمد هذا البحث على جمع البيانات من مصادر علمية متنوعة شملت الكتب المتخصصة في المصارف الإسلامية، والدراسات القانونية والاقتصادية، والأبحاث المحكمة المنشورة في المجالات العلمية ذات الصلة بالصيرفة الإسلامية والتشريعات المصرفية، وبخاصة ما يتعلق بنشأة المصارف الإسلامية في دولة الكويت وتطور إطارها القانوني والتنظيمي. كما تم استخدام المنهج التاريخي في تتبع نشأة المصارف الإسلامية الكويتية ومراحل تطورها، إلى جانب المنهج التحليلي القانوني في دراسة الإطار التشريعي المنظم لعمل هذه المصارف، وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وبخاصة قانون المصارف الإسلامية في الكويت وما ترتب عليه من تنظيمات رقابية وتشريعية. كما اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في بيان طبيعة النظام المصرفي الإسلامي في الكويت، وتحليل دور الهيئات الرقابية الشرعية والهيئة العليا للرقابة الشرعية في بنك الكويت المركزي، مع بيان أثر ذلك في تعزيز الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في العمل المصرفي.

حدود البحث

تقتصر الدراسة على تتبع نشأة المصارف الإسلامية في دولة الكويت وتحليل الإطار التشريعي المنظم لها، مع التركيز على التطور القانوني الذي شهدته منذ بداية العمل المصرفي الإسلامي وحتى صدور التشريعات الخاصة بها، وبخاصة قانون المصارف الإسلامية وما تبعه من تنظيمات رقابية.

كما تركز الدراسة على بيان طبيعة التنظيم القانوني والرقابي للمصارف الإسلامية الكويتية، ودور الهيئات الشرعية والهيئة العليا للرقابة الشرعية في بنك الكويت المركزي في ضبط أعمال هذه المصارف وضمان توافقها مع

أحكام الشريعة الإسلامية، دون التوسع في دراسة التفاصيل التشغيلية الداخلية لكل مصرف أو تحليل جميع المنتجات المصرفية بشكل تفصيلي، إلا بالقدر الذي يخدم موضوع البحث.

مصطلحات البحث

المصارف الإسلامية: مؤسسات مالية مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتلتزم بتجنب الربا والمعاملات المحرمة، وتعتمد على صيغ تمويل واستثمار مشروعة مثل المراجعة والمشاركة والإجارة.

النظام المصرفي الإسلامي: الإطار الذي ينظم عمل المصارف الإسلامية من حيث المبادئ الشرعية والضوابط القانونية والرقابية التي تحكم أنشطتها المالية والاستثمارية.

قانون المصارف الإسلامية: التشريع الصادر في دولة الكويت لتنظيم عمل المصارف الإسلامية، وتحديد إطارها القانوني، وبيان متطلبات الترخيص والرقابة والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

الرقابة الشرعية: عملية متابعة وتدقيق شرعي داخل المصارف الإسلامية تهدف إلى التأكد من توافق جميع الأعمال والمنتجات المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية.

هيئة الرقابة الشرعية: لجنة شرعية داخل كل مصرف إسلامي تتولى إصدار الفتاوى والقرارات المتعلقة بالمنتجات والمعاملات المصرفية، والإشراف على مدى التزام المصرف بالضوابط الشرعية.

الهيئة العليا للرقابة الشرعية: جهة رقابية شرعية مركزية في بنك الكويت المركزي، تتولى الإشراف العام على هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وتوحيد المعايير الشرعية.

بنك الكويت المركزي: الجهة الرسمية المسؤولة عن تنظيم السياسة النقدية والرقابة على الجهاز المصرفي في دولة الكويت، بما في ذلك الإشراف على المصارف الإسلامية.

النشأة المصرفية الإسلامية: المراحل التاريخية التي مر بها تأسيس وتطور المصارف الإسلامية في دولة الكويت، منذ بداية ظهورها وحتى استقرارها في إطار قانوني مستقل.

خطة الدراسة

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية وأسسها القانونية ويتضمن مطلبين:

• المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية وخصائصها

• المطلب الثاني: الأسس الفقهي والقانوني للمصارف الإسلامية

المبحث الثاني: نشأة المصارف الإسلامية وتطورها في دولة الكويت ويتضمن مطلبين:

• المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي

• المطلب الثاني: نشأة المصارف الإسلامية وتطورها في دولة الكويت

المبحث الثالث: التنظيم التشريعي والرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية الكويتية ويتضمن

مطلبين:

• المطلب الأول: التنظيم التشريعي للمصارف الإسلامية في دولة الكويت

• المطلب الثاني: الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية ودور الهيئة العليا للرقابة الشرعية

المبحث الأول: التعريف اللغوي، والفقهي، والقانوني للمصارف الإسلامية

المطلب الأول: تعريف المصرف في اللغة

المصرف لفظ مأخوذ من الصَّرَف، وهو ردُّ الشيء عن وجهه، يقال: صَرَفَهُ يَصْرِفُهُ صَرْفًا فانصرف، وصارَفَ نفسه عن الشيء أي: صرفها عنه، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ انصَرَفُوا﴾ أي: رجعوا عن المكان الذي استمعوا فيه، وقيل: انصرفوا عن العمل بشيء مما سمعوا، والمنصرف قد يكون مكانًا وقد يكون مصدرًا، والصَّرَف هو فضل الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار، لأن كل واحد منهما يُصرف عن قيمة صاحبه، كما يُطلق الصرف على بيع الذهب بالفضة؛ لانصرافه من جوهر إلى جوهر، والتصريف في البيوع هو إنفاق الدراهم، والصَّرَف، والصيرفي، والصيرف هو الناقد من المصارفة، وجمعه صيارف وصيارفة¹.

والصَّرَف هو من يبدل نقدًا بنقد، كما يطلق على المستأمن على أموال الخزانة الذي يقبض ويصرف ما يستحق، والصَّرَاف مهنة الصراف، ويقصد بالصرف في الاقتصاد مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية، أما المَصْرِف فهو مكان الصرف والانصراف، ومن هذا المعنى أطلقت تسمية "المصرف" على البنك².

المطلب الثاني: تعريف المصارف الإسلامية في الاصطلاح الفقهي والقانوني

يُعرَّف الصرف في الاصطلاح الفقهي بأنه بيع الأثمان بعضها ببعض³، كما عُرِف بأنه بيع النقد بالنقد⁴، وتُسمَّى هذا النوع من البيع صرفًا؛ إما لأن التاجر يطلب الفضل منه عادة لما يرغب في عين الذهب والفضة، وإما لاختصاصه برد البدل ونقله من يد إلى يد⁵.

والمَصْرِف في الاستعمال الفقهي هو الجهة التي يُنفق فيها المال، من قولهم: صَرَفْتُ المال؛ أي أنفقته، ومنه قيل: مصارف الزكاة، ومصارف بيت المال؛ أي الجهات المستحقة للزكاة أو التي لها حق في بيت المال. أما تسمية

1 Ibn Manzūr, Jamāl al-Dīn Muḥammad bin Makram al-Afrīqī al-Miṣrī, *Lisān al-‘Arab*, vol. 9 (Lubnān: Dār Ṣādir, n.d.), 189-190).

2 Ibrāhīm Anīs, ‘Abd al-Ḥalīm Muntasir, ‘Aṭīyah al-Ṣawāhī, Muḥammad Khalaf Allāh Aḥmad. *Al-Mu‘jam al-Wasīṭ*, ed. Sha‘bān ‘Aṭīyah, Aḥmad Ḥāmid, Jamāl Murād (n.p.: Maktabah al-Sharq al-Duwaliyyah ‘Abd al-‘Azīz al-Najjār, 2004), 513.

3 Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn Abī Muḥammad ‘Abd Allāh bin Aḥmad, *al-Mughnī*, ed. ‘Abd Allāh ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī – ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥalū, vol. 6 (Riyāḍ: Dār ‘Ālam al-Kutub, 1997), 112.

4 *Majallat al-Aḥkām al-‘Adliyyah* (Bayrūt: al-Maṭba‘ah al-Adabīyah, 1202H), al-Kitāb al-Awwal - al-Muqaddimah fī Bayān al-Iṣṭilāḥāt al-Fiqhīyah al-Muta‘alliqah bil-Buyū’, vol. 121, 25.

5 Al-Tayyār, ‘Abd Allāh bin Muḥammad bin Aḥmad, al-Bunūk al-Islāmīyah bayna al-Nazariyyah wa al-Tatbīq - Risālat Duktūrāh fī nuskah maṭbū‘ah ma‘a majmū‘ mu‘allafāt al-Shaykh –, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Su‘ūdīyah vol. 11 (Riyāḍ: Dār al-Tadmuriyyah, 2011), 325.

البنك مصرفاً في الاستعمال المعاصر فهي مستفادة من الصرف بالمعنى الاصطلاحي الذي يعني مبادلة عملة بأخرى، أو -بالتعبير الفقهي- بيع النقد بالنقد، باعتبار أن المصرف هو المكان الذي تتم فيه هذه المعاملة¹.

ويُعرف المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة مالية مصرفية، شعبية أو حكومية، تعمل على تجميع فوائض الأموال لدى الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وتوجيهها إلى أوجه استثمار وتنمية تحقق مصلحة الفرد والجماعة، وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها الأساسية المتمثلة في الضروريات والحاجيات والتحسينات².

المصارف الإسلامية في الاصطلاح القانوني:

اختار المشرع الكويتي، بموجب القانون رقم (30) لسنة 2003م، إضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم (32) لسنة 1968م بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، وقد تضمنت المادة رقم (86) تعريف البنوك الإسلامية، حيث نصت على أن: «البنوك الإسلامية هي البنوك التي تزاول أعمال المهنة المصرفية، وما ينص عليه قانون التجارة أو يقضي العرف باعتباره من أعمال البنوك، وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم بصفة معتادة بقبول الودائع بأنواعها سواء في شكل حسابات جارية، أو حسابات توفير، أو ادخار، أو حسابات استثمار أجل لأغراض محددة أو غير محددة، كما تزاول عمليات التمويل بمختلف آجالها مستخدمةً في ذلك صيغ العقود الشرعية، مثل المراجعة، والمشاركة، والمضاربة، إضافة إلى تقديم الخدمات المصرفية والمالية المتنوعة لعملائها والمتعاملين معها، ومباشرة عمليات الاستثمار المباشر والمالي، سواء لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك مع الغير، بما في ذلك إنشاء الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو تحت التأسيس التي تزاول مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة البنك المركزي في هذا الشأن، وذلك كله وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون، كما يضع البنك المركزي الأسس والقواعد والضوابط المنظمة لنشاط فروع البنوك الإسلامية الأجنبية المرخص لها بالعمل في دولة الكويت، وتُعد فروع أي بنك إسلامي أجنبي تعمل في دولة الكويت في حكم البنك الواحد بالنسبة لأحكام هذا القانون».

1 Nazīh Hammād, *Mu'jam al-Muṣṭalahāt al-Māliyah wa al-Iqtisādīyah fī Lughah al-Fuqahā'* (Dimashq: al-Nāshir Dār al-Qalam; Bayrūt, al-Nāshir al-Dār al-Shāmīyah, 2008), 421.

2 Al-Ba'alī, 'Abd al-Hamīd Maḥmūd, *al-Istithmār wa al-Ruqābah al-Shar'īyah fī al-Bunūk wa al-Mu'assasāt al-Māliyah al-Islāmīyah, Dirasah Fiqhīyah wa Qānūnīyah wa Maṣrafiyah, Jumhūriyyah Miṣr al-'Arabīyah* (Qāhirah: Maktabat Wahbah, 1991), 203.

المبحث الثاني: نشأة المصارف الإسلامية

أولاً: المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي

جاءت نشأة المصارف الإسلامية استجابةً لحاجة المجتمعات الإسلامية إلى إيجاد صيغة للتعامل المصرفي تتجنب شبهة الربا، وتقوم على أسس لا تعتمد على سعر الفائدة، إذ يُعد تحريم الربا دافعاً شرعياً رئيساً لنشوء هذه المصارف، في حين يُمثل تحقيق الأهداف الاقتصادية في إطار الشريعة الإسلامية مبرراً اقتصادياً لقيامها. ويُعد هذا التلاقي بين البعد الشرعي والبعد الاقتصادي أساساً في تطور فكرة المصرف الإسلامي.

وقد تعود البدايات الأولى إلى أربعينيات القرن العشرين، حيث أنشئت في ماليزيا صناديق ادخار تعمل دون فائدة، ثم ظهرت في أواخر الأربعينيات محاولات فكرية منظمة في باكستان لتطوير أدوات تمويل تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية¹. وفي خمسينيات القرن ذاته ظهرت تجارب في المناطق الريفية، تمثلت في مؤسسات تستقبل الودائع من الميسورين من ملاك الأراضي، وتقوم بتوجيهها إلى الفقراء من المزارعين بهدف تحسين أوضاعهم المعيشية والتهوض بالقطاع الزراعي، دون أن يحصل المودعون أو المقترضون على عوائد ربوية، وإنما كانت تلك المؤسسات تقتصر على فرض رسوم إدارية رمزية لتغطية النفقات التشغيلية².

ومع ذلك، ظل هذا التطور الفكري محدود التطبيق لفترة طويلة، إلى أن ظهرت أول تجربة عملية أكثر تنظيمًا في جمهورية مصر العربية، وذلك في مدينة ميت غمر بمحافظة الدقهلية عام 1963م، والتي تُعد أول تجربة لصندوق ادخار يعمل وفق مبادئ التمويل الإسلامي، إلا أنها لم تستمر طويلاً، حيث توقفت نهائياً عام 1967م نتيجة مجموعة من العوامل، من بينها الشائعات التي أُثيرت حولها رغم نجاحها خلال فترة تشغيلها التي امتدت لعدة سنوات³.

وفي منتصف السبعينات، بدأت المرحلة الرسمية لتأسيس المصارف الإسلامية، حيث أنشئ البنك الإسلامي للتنمية في جدة عام 1975م كمؤسسة دولية للتمويل الإنمائي، مفتوحة العضوية أمام الدول الإسلامية، بهدف

1 Al-'Alyāt, Aḥmad 'Abd al-'Afū Muṣṭafā, "al-Ruqābah al-Shar'īyah 'alā A'māl al-Maṣārīf al-Islāmīyah" (Master Dissertation, Jāmi'at Najāh al-Waṭānīyah, Filastīn, Nāblus, 2006), 11.

2 Al-Haytī, 'Abd al-Razzāq Raḥīm, *al-Maṣārīf al-Islāmīyah bayna al-Nazariyyah wa al-Tatbīq, al-Urdun* ('Ammān: Dār Usāmah li al-Nashr wa al-Tawzī', 1998), 176.

3 Shubayr, Muḥammad 'Uthmān, *al-Mu'āmalāt al-Mālīyah al-Mu'āṣirah fī al-Fiḥ al-Islāmī* ('Ammān: Dār al-Nafā'is, 2007), 257; al-Najjār, Aḥmad, *Ḥarakat al-Bunūk al-Islāmīyah: Ḥaqā'iq al-'Uṣl wa Awhām al-Ṣūrah* (al-Qāhirah: Jumhūriyyah Miṣr al-'Arabīyah, Sharikat Sprint, 1993), 59-63; Mushār ilayh fī: al-Mūsawī, Ḥaidar Yūnus, *al-Maṣārīf al-Islāmīyah: Adā'uhā al-Mālī wa Atharuhā fī Sūq al-Awrāq al-Mālīyah* ('Ammān: Dār al-Yāzūrī, 2001), 23.

دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وفي العام نفسه أُسس بنك دبي الإسلامي بموجب مرسوم حكومة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 12/3/1975م¹.

وبعد منتصف السبعينات، توسعت التجربة المصرفية الإسلامية لتشمل تأسيس عدد من المصارف الإسلامية، من أبرزها بنك فيصل الإسلامي في السودان، وبنك فيصل الإسلامي المصري، وبيت التمويل الكويتي، والتي أسهمت في ترسيخ العمل المصرفي الإسلامي وتطوير أدواته في العالم الإسلامي

وبعد منتصف السبعينات، توسعت التجربة المصرفية الإسلامية لتشمل تأسيس عدد من المصارف الإسلامية²، من أبرزها بنك فيصل الإسلامي في السودان³، وبنك فيصل الإسلامي المصري⁴، وبيت التمويل الكويتي⁵.

وفي مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وفي دورة انعقاد مؤتمره الثاني المنعقدة في جدة خلال الفترة من 10 - 16 ربيع الآخر 1406هـ، الموافق 22 - 28 ديسمبر 1985م، قرر التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية، وتمكينها من القيام بدورها في كل بلد إسلامي، بما يحقق تلبية احتياجات المسلمين، ويجنبهم الوقوع في التناقض بين واقعهم ومتطلبات عقيدتهم⁶.

ثانياً: المصارف الإسلامية في الكويت:

تعددت المصارف الإسلامية في دولة الكويت بين مصارف نشأت منذ تأسيسها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومصارف أخرى بدأت نشاطها كنظام مصرفي تقليدي ثم تحولت لاحقاً إلى العمل المصرفي الإسلامي (بنوك متحولة). وبناءً عليه، سيتم عرض هذه المصارف وفقاً للأقدمية في التأسيس، وليس بحسب تاريخ التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، وذلك على النحو الآتي:

1- البنك الأهلي المتحد (بنك متحول)

1 Al-‘Alyāt, al-Ruqābah al-Shar‘īyah, 12; Shubayr, al-Mu‘āmalāt al-Māliyah, 258.

2 Al-‘Alyāt, al-Ruqābah al-Shar‘īyah, 12; Shubayr, al-Mu‘āmalāt al-Māliyah, 259.

3 Al-Mawqa‘ al-Rasmī li Bank al-Sūdān al-Markazī, “al-Ra‘īsīyah: Bank Fayṣal al-Islāmī al-Sūdānī,” accessed on 15 May 2024, <https://cbos.gov.sd/ar/content/بنك-فيصل-الإسلامي-السوداني>

4 Al-Mawqa‘ al-Rasmī li Bank Fayṣal al-Islāmī, “al-Nash‘ah wa al-Ta’sīs,” accessed on 15 May 2024, <https://www.faisalbank.com.eg/FIB/arabic/about-us/incorporation-history.html>

5 Al-Mawqa‘ al-Rasmī li Bayt al-Tamwīl al-Kuwaitī, “al-Ṣafḥah al-Ra‘īsīyah – al-Khadamāt al-Maṣrafiyah li al-Afrād – ‘An Baytak - Qiṣṣat Baytak,” accessed on 15 May 2024, <https://www.kfh.com/home/Personal/aboutus/story.html>

6 Wahbah al-Zuhaylī, “Aḥkām al-Ta‘āmal fī al-Maṣārīf al-Islāmīyah,” *Majallat Majma‘ al-Fiqh al-Islāmī*, vol. 2, no. 2 (1986), 837.

يرجع تاريخ هذا البنك إلى عام 1941م، حين أنشئ تحت اسم البنك الإمبراطوري الإيراني من قبل مجموعة من المستثمرين البريطانيين، وكان له امتداد في كل من العراق وإيران. وبعد ذلك بعامين تم تغيير اسمه إلى البنك البريطاني في إيران والشرق الأوسط، ثم في خمسينيات القرن العشرين، ونتيجة لتوتر العلاقات بين بريطانيا وإيران، تم تغيير اسمه إلى البنك البريطاني للشرق الأوسط. وفي عام 1971م تم تأميمه وتحويله إلى بنك الكويت والشرق الأوسط، وكان يعمل ضمن النظام المصرفي التقليدي.

وفي عام 2008م وافقت الجمعية العمومية غير العادية للبنك على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي بما يسمح بتحويل نشاطه إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما قررت الجمعية العمومية العادية في اجتماعها الحادي والأربعين المنعقد بتاريخ 14 يوليو 2008م التحول النهائي للنشاط المصرفي إلى النظام المتوافق مع الشريعة الإسلامية، مع تعيين هيئة للفتوى والرقابة الشرعية. وقد واجه البنك خلال مرحلة التحول تحديات تتعلق بتقييم الأصول المصرفية، حيث تم تحويل الأصول القابلة للتكييف شرعياً بالتنسيق مع الجهاز القانوني والهيئة الشرعية، بينما تمت معالجة الأصول غير القابلة للتحول عبر التسييل التدريجي. وقد حصل البنك على موافقة بنك الكويت المركزي في ديسمبر 2009م، وبدأ العمل بالنظام المصرفي الإسلامي فعلياً في عام 2010م¹.

وفي 22 فبراير 2024م تمت عملية اندماج قانوني كاملة عن طريق الضم بين البنك الأهلي المتحد وبيت التمويل الكويتي، ولم يعد البنك الأهلي المتحد كياناً مستقلاً، حيث أصبحت عملياته تدار ضمن كيان بيت التمويل الكويتي بهوية مصرفية موحدة².

2- بنك الكويت الدولي (بنك متحول)

تأسس بنك الكويت الدولي عام 1973م تحت اسم البنك العقاري الكويتي، وكان يعمل منذ نشأته وفق النظام المصرفي التقليدي. وفي عام 2007م تم تحويل نشاطه ليصبح متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويضم البنك حالياً شبكة فروع تتألف من 16 فرعاً منتشرة في مختلف مناطق دولة الكويت.

3- بيت التمويل الكويتي

1 Mawqa' Wikibīdyā al-Mawsū'ah al-Hurrā, "al-Bank al-Ahlī al-Muttaḥid, Tārīkh al-Ta'sīs," accessed on 15 May 2024, https://ar.wikipedia.org/wiki/البنك_الأهلي_المتحد#cite_note-5; Jarīdat al-Anbā', "al-Ra'īsīyah – Iqtisād wa Amwāl, Bidāyat al-Nashāt al-Islāmī lī al-Bank al-Ahlī al-Muttaḥid," accessed on 15 May 2024, <https://www.alanba.com.kw/ar/economy-news/86916/11-01-2010-المتحد-ويبدأ-الاهلي-الاسلامية-نشاطه-الاسلامي-بداية-الربع-الثاني-المرزوق-حصتنا-السوقية-ونتوقع-مضاعفتها-ل-خلال-سنوات/>

2 Bayt al-Tamwīl al-Kuwaitī – al-As'ilah al-Akthar Shiyu'an – al-Khadamāt al-Mālīyah al-Khāshah, accessed on 15 May 2024, https://www.kfh.com/dam/jcr:5b5ae689-c240-4950-9faa-dc4bf54209db/Private-Banking-External_ar.pdf

عد بيت التمويل الكويتي، المعروف باسم "بيتك"، أول بنك إسلامي كويتي من حيث النشأة والتأسيس عام 1977م، ويُعد من أبرز المؤسسات الرائدة في العمل المصرفي الإسلامي على المستويين المحلي والعالمي، حيث توسعت أعماله لتشمل العديد من الدول مثل البحرين، المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، تركيا، ماليزيا، وألمانيا. ويُعتبر بيت التمويل الكويتي مؤسسة مصرفية إسلامية تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرفية والتمويلية، وقد أسهم بشكل كبير في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية عالمياً¹.

4- بنك بوييان

تأسس بنك بوييان عام 2004م بموجب مرسوم أميري كمؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وقد تميز البنك منذ نشأته بنموه المتسارع داخل السوق الكويتي وبتركيزه على الخدمات المصرفية الرقمية وتطوير تجربة العملاء. ويقدم البنك مجموعة متكاملة من الخدمات المصرفية للأفراد والشركات، بما في ذلك التمويل العقاري والتمويل الشخصي وخدمات الاستثمار، ويُعد من البنوك الإسلامية الحديثة في دولة الكويت. كما أُدرجت أسهمه في بورصة الكويت منذ مايو 2006م، ويُعد بنك الكويت الوطني أحد كبار المساهمين فيه².

5- بنك وربة

أسس بنك وربة في 17 فبراير 2010م بموجب مرسوم أميري بهدف دعم القطاع المصرفي وتعزيز النمو الاقتصادي. وفي 7 أبريل 2010م انضم البنك إلى قائمة البنوك الإسلامية المسجلة لدى بنك الكويت المركزي³. قد تمكن البنك خلال فترة وجيزة من ترسيخ مكانته في القطاع المصرفي الكويتي، مع تركيزه على تقديم الخدمات المصرفية الرقمية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة في مجال خدمات الأفراد⁴. ويُعد بنك وربة شركة مساهمة عامة مدرجة في بورصة الكويت منذ سبتمبر 2013م، ويقدم خدمات مصرفية متكاملة للأفراد والشركات بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

1 Al-Mawqa' al-Rasmī li Bayt al-Tamwīl al-Kuwaitī – al-Ṣafḥah al-Raʿīsiyah – al-Khadamāt al-Maṣrafiyah li al-Afrād – ‘An Baytak – Qiṣṣat "Baytak", accessed on 18 December 2023, <https://www.kfh.com/home/Personal/aboutus/story.html>

2 Al-Mawqa' al-Rasmī li Bank Būbyān, “al-Raʿīsiyah – ‘An Būbyān – Min Naḥn,” accessed on 15 May 2024, <https://boubyan.bankboubyan.com/ar/explore-boubyan-page/>

3 Al-Mawqa' al-Rasmī li Bank Warbah, “Bank Warbah – ‘An Bank Warbah – Mīrāthanā,” accessed on 18 December 2023, <https://www.warbabank.com/arabic/about-warba/the-bank>

4 Al-Mawqa' al-Rasmī li Bank Warbah, “Nabdhah ‘Anā: Maʿlūmāt al-Sharikah,” accessed on 15 May 2024, <https://www.warbabank.com/arabic/company-profile>; Al-Mawqa' al-Rasmī li Bank al-Kuwait al-Markazī, “al-Ṣafḥah al-Raʿīsiyah – al-Ruqābah – al-Wiḥdāt al-Khāḍiʿah – al-Bunūk al-Kuwaitīyah,” accessed on 15 May 2024, <https://www.cbk.gov.kw/ar/supervision/regulated-entities/kuwaiti-banks/islamic-banks>

وبالترتيب التاريخي لتأسيس البنوك الإسلامية في الكويت، يُعد بيت التمويل الكويتي أول بنك إسلامي كويتي تأسس عام 1977م، يليه بنك بويان عام 2004م، ثم بنك وربة عام 2010¹، أما البنوك التقليدية التي تحولت لاحقاً إلى العمل المصرفي الإسلامي، فيُعد بنك الكويت الدولي أولها، حيث تحول في عام 2007م²، يليه البنك الأهلي المتحد الذي بدأ إجراءات التحول عام 2008م، واستكمل التحول الفعلي في عام 2010م بعد الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي³.

وأما البنوك الكويتية التقليدية التي تحولت لاحقاً إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فيأتي في مقدمتها بنك الكويت الدولي، الذي يُعد أول بنك كويتي قام بتغيير نشاطه من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي، حيث تأسس عام 1973م، ثم تم تحويل نشاطه ليصبح متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية في الأول من يوليو عام 2007م⁴. ويليه البنك الأهلي المتحد، المعروف سابقاً باسم البنك البريطاني وبنك الكويت والشرق الأوسط، والذي تأسس عام 1941م، وقد باشر إجراءات التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي في عام 2008م، تزامناً مع تغيير اسمه إلى البنك الأهلي المتحد، ثم حصل على موافقة الجمعية العمومية وموافقة بنك الكويت المركزي في نهاية عام 2009م⁵، وبدأ العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في بداية الربع الثاني من عام 2010م⁶.

وقد انتهى وجود البنك الأهلي المتحد ككيان مستقل لاحقاً، وذلك بتاريخ 22 فبراير 2024م، حيث أعلن بيت التمويل الكويتي عن إتمام عملية اندماج قانوني معه عن طريق الضم، وتبادل أسهم زيادة رأس المال مع مساهمي البنك الأهلي المتحد، بما أدى إلى دمج عملياته ضمن كيان بيت التمويل الكويتي⁷.

- 1 Al-Mawqa' al-Rasmī li Bayt al-Tamwīl al-Kuwaitī – al-Ṣafḥah al-Ra'īsīyah – al-Khadamāt al-Maṣrafiyah li al-Afrād – 'An Baytak – Qiṣṣat "Baytak", accessed on 18 December 2023, <https://www.kfh.com/home/Personal/aboutus/story.html>
- 2 Al-Mawqa' al-Rasmī li Bank Būbyān, "al-Ṣafḥah al-Ra'īsīyah: 'An Būbyān," accessed on 18 December 2023, <https://boubyan.bankboubyan.com/ar/explore-boubyan-page/>
- 3 Al-Mawqa' al-Rasmī li Bank Warbah – Bank Warbah – 'An Bank Warbah – Mīrāthanā," accessed on 18 December 2023, <https://www.warbabank.com/arabic/about-warba/the-bank>
- 4 Al-Mawqa' al-Rasmī li Bank al-Kuwait al-Duwalī – 'An KIB – A'dā' Majlis al-Idārah wa al-Idārah al-Tanfīdhīyah – Nabdhah 'an KIB," accessed on 18 December 2023, <https://www.kib.com.kw/home/Personal/about-us.html>
- 5 Mawqa' al-Qimmah – al-Ra'īsīyah – Furū' al-Bank al-Ahlī al-Muttaḥid," accessed on 20 November 2024, <https://siremovalsandreefeller.co.za/269365/البنك-الاھلي-المتحد/>
- 6 Mawqa' al-Jarīdah – Maqāl fī Jarīdat al-Jarīdah Kitābah Aḥmad Fathī nashar fī 2010/1/11," accessed on 20 November 2024, <https://www.aljarida.com/articles/1461791132056399100>; Mawqa' Wikipīdyā – al-Bank al-Ahlī al-Muttaḥid," accessed on 20 November 2024, https://ar.wikipedia.org/wiki/البنك_الاھلي_المتحد
- 7 Wākīlat al-Anbā' al-Kuwaitīyah – KUNA – I'lān Baytak li Ittimām 'Amaliyyat al-Indimāj bi-ṭarīq al-Ḍamm ma' al-Ahlī al-Muttaḥid – nashar fī 2024/2/28m," accessed on 20 November 2024, <https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=3139851>; Bayt al-Tamwīl al-Kuwaitī – al-As'ilah al-Akthar Shiyu'an," accessed on 20 November 2024, https://www.kfh.com/dam/jcr:9b9814b2-aa2d-46ff-bfd2-c7dcb7df7b8a/Private-Banking-External_ar.pdf

أما بنك الخليج، وهو من البنوك الكويتية التي ما زالت في طور دراسة التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، فقد تأسس في 29 أكتوبر 1960م، وقد حصل على عدم ممانعة من بنك الكويت المركزي لإجراء دراسة جدوى حول إمكانية تحويل نشاطه ليصبح متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية¹.

المبحث الثالث: تاريخ تقنين قانون المصارف الإسلامية، وهيئة الرقابة الشرعية:

المطلب الأول: تقنين قانون المصارف الإسلامية في الكويت:

في عهد الشيخ/ صباح السالم الصباح -رحمه الله- حاكم دولة الكويت الأسبق، صدر القانون رقم (32) لسنة 1968م بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية. وقد تضمن هذا القانون أربعة أبواب رئيسية؛ تناول الباب الأول أحكام النقد، واشتمل على تنظيم وحدة النقد وما يعادلها، وإصدار الأوراق والمسكوكات النقدية، وتداولها وسحبها، إضافة إلى تنظيم غطاء النقد. أما الباب الثاني فقد خصص لأحكام بنك الكويت المركزي، وتناول تأسيسه وأغراضه ورأس ماله واحتياطياته، وهيكله الإداري، وأعماله، وحساباته وبياناته، إضافة إلى أحكام عامة. في حين نظم الباب الثالث المهنة المصرفية في الدولة من خلال أحكام تتعلق بمجال تطبيقه، ورأس مال البنوك وتسمياتها وشطبها، والقيود المفروضة عليها، وأحكام الرقابة والحسابات والجزاءات الإدارية. وجاء الباب الرابع متضمناً أحكاماً عامة².

ومما سبق يتبين أن هذا القانون قد خلا في صورته الأولى من تنظيم خاص بالمصارف الإسلامية، إذ اقتصر على تنظيم البنوك التقليدية. وبناءً عليه، ظلت المصارف الإسلامية لفترة من الزمن تخضع للأحكام العامة المنظمة للنشاط المصرفي، إضافة إلى القواعد العامة في القانون المدني الكويتي في حال عدم وجود نص خاص، وذلك استناداً إلى المادة (1) من القانون المدني الكويتي التي تنص على: «إذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي الأكثر اتفاقاً مع واقع البلاد ومصالحها»³.

واستمر هذا الوضع إلى أن صدر القانون رقم (30) لسنة 2003م بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم (32) لسنة 1968م، وبموجب هذا التعديل أصبح للمصارف الإسلامية إطار

1 Bank al-Khalīj – al-Šafḥah al-Raʿsiyah – ‘An Bank al-Khalīj – Lamḥah ‘Āmmah "Ru'yatanā wa Mihmatnā," accessed on 15 December 2024, <https://e-gulfbank.com/ar/about-us/overview/>; Mawqa' Jarīdat al-Anbā' – Maqāl bi-'Unwān al-Khalīj Yaḥṣul 'Alā 'Adam Mamān'ah min al-Markazī bi-Dirāsāt Jadwā Tahawilluh ilā Bank Islāmī, nashar fī 12/6/2024," accessed on 15 December 2024, <https://www.alanba.com.kw/1251031>; Mawqa' al-Jarīda – Maqāl bi-'Unwān al-Markazī Lā Yamānī' Ijrā' Dirāsāt Jadwā Tahwīl al-Khalīj ilā Bank Islāmī, nashar fī 11/6/2024," accessed on 15 December 2024, <https://www.aljarida.com/article/65538>

2 Marsūm bi al-Qanūn No. 67 (1980), bi-İşdār al-Qanūn al-Madanī al-Kuwaitī No. 67 (1980), Aḥkām 'Āmmah, al-Māddah No. 1.

3 Qanūn No. 30 (2003) bi-Idāfat Qism Khāṣ bi al-Bunūk al-Islāmīyah ilā al-Bāb al-Thālith min al-Qanūn No. 32 (1968) fī Shā'n al-Naqd wa Bank al-Kuwait al-Markazī wa Tanzīm al-Mihnah al-Mašrafīyah - al-Jarīdah al-Rasmīyah li-Hukūmat al-Kuwait taşdiruhā Wizārat al-'Ilām – No. 618 - al-Sanah al-Tāsi'ah wa al-Arba'ūn, 1 June 2003, al-Bāb al-Thālith al-Khāṣ bi al-Bunūk al-Islāmīyah, No. 93.

قانوني مستقل ينظم أعمالها ومعاملاتها المالية والمصرفية، ويقيدها بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. كما أوجب القانون إنشاء هيئة رقابة شرعية مستقلة في كل بنك إسلامي لمراقبة مدى التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (93) التي تقضي بأن: «تشكل في كل بنك إسلامي هيئة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال البنك».

ومنذ صدور هذا القانون أصبحت المصارف الإسلامية في دولة الكويت، وكذلك الفروع الإسلامية للبنوك الأجنبية، خاضعة للأحكام المنظمة في القانون رقم (30) لسنة 2003م، بما يشمل من تنظيم للأعمال المصرفية الإسلامية ووضع ضوابط شرعية ملزمة. كما أصبح هذا الإطار التشريعي هو المرجع المعتمد في التطبيق القضائي عند نظر النزاعات المتعلقة بالمعاملات المصرفية الإسلامية.

ويستند هذا التنظيم إلى القواعد الأصولية التي تقضي بأن الخاص يقيد العام، وأن المطلق يحمل على المقيد، وأن العام يبقى على عمومته حتى يرد ما يخصه¹، وهو ما يتسق كذلك مع ما قرره المادة (2) من القانون المدني الكويتي التي تنص على أنه: «لا يلغى تشريع إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على إلغائه، أو يتضمن حكماً يتعارض معه، وإذا صدر تشريع ينظم من جديد موضوعاً كان ينظمه تشريع سابق، ألغى كل ما أورده هذا التشريع من أحكام»². وبناءً على ذلك، فإن صدور قانون خاص بالمصارف الإسلامية يُعد قانوناً واجب التطبيق في نطاقه، ويقيد ما عداه من أحكام عامة.

المطلب الثاني: مفهوم الرقابة الشرعية، ونشأتها، وتقنينها:

أولاً: مفهوم الرقابة الشرعية:

تعريف الرقابة الشرعية:

الرقابة في اللغة مأخوذة من الرقيب، وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، يقال: رَقَبَهُ يَرْقُبُهُ رُقْبَانًا وَتَرْقُبًا وَارْتِقَابًا، أي انتظره ورصده. والترقب بمعنى الانتظار والتوقع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ [طه: 94] أي: لم تنتظر قولي. ويُطلق الرقيب أيضاً على الحارس الذي يشرف من موضع مرتفع لمراقبة ما حوله وحفظه، كما يُستعمل في معنى الحفظ والمتابعة الدقيقة للأمر³.

1 Mu'assasat Zāyed bin Sulṭān Āl Nahyān li al-A'māl al-Khayrīyah wa al-Insānīyah, "Ma'lamat Zāyed li al-Qawā'id al-Fiqhīyah wa al-Uṣūlīyah," *al-Imārāt al-'Arabīyah al-Muttaḥidah – Munazzamat al-Ta'āwun al-Islāmī, Majma' al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī*, vol. 30, no. 1 (2013), 337.

2 al-Qanūn al-Madānī al-Kuwaitī, Ahkām 'Āmmah, No. 2.

3 Ibn Manẓūr, *Lisān al-'Arab*, vol. 1, 424-425.

أما الشرع في اللغة فهو البيان والطريق الواضح، ويُطلق على الدين وما شرعه الله تعالى لعباده من العقائد والأحكام، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى: 13]، ويُطلق التشريع على سنّ القوانين ووضع الأحكام المنظمة للسلوك، كما يُطلق الشارع على من يبدأ في وضع الشيء أو يسنه، والشرعية هي ما شرعه الله لعباده من الأحكام التي تنظم حياتهم¹.

وعليه، فإن الرقابة الشرعية - كمصطلح مركب - تُعرّف بأنها: مجموعة الإجراءات والضوابط الشرعية التي تهدف إلى متابعة أعمال وأنشطة المصرف الإسلامي وفحصها وتحليلها، للتحقق من مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع تقديم البدائل الشرعية المناسبة عند وجود مخالفات أو انحرافات عن الضوابط الشرعية المعتمدة². وهي بذلك تُعد أحد الأجهزة التنظيمية المستحدثة داخل المصارف الإسلامية، والمكلفة بمساندة البنك في تحقيق التزامه الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته³.

ثانياً: نشأة وتقنين هيئة الرقابة الشرعية:

أصبحت الرقابة الشرعية ملزمة قانوناً في دولة الكويت بموجب القانون رقم (30) لسنة 2003م، وذلك ضمن الباب الثالث الخاص بالبنوك الإسلامية، حيث نصت المادة رقم (93) على أنه: «تشكل في كل بنك إسلامي هيئة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال البنك، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تعينهم الجمعية العامة للبنك، ويجب النص في عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك على وجود هذه الهيئة، وكيفية تشكيلها، واختصاصها وأسلوب ممارستها لعملها، وفي حالة وجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي يجوز لمجلس إدارة البنك المعني إحالة الخلاف إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي تعتبر المرجع النهائي في هذا الشأن، كما تلتزم الهيئة بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للبنك يبين مدى التزام أعمال البنك بأحكام الشريعة الإسلامية، وما قد تراه من ملاحظات، ويُدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للبنك»⁴.

وبموجب هذا التنظيم أصبح لكل مصرف إسلامي هيئة رقابة شرعية مستقلة تتولى الإشراف على أعماله من الناحية الشرعية، والتأكد من توافق المعاملات المالية والمصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال القيام بمهام التدقيق الشرعي الداخلي، وإصدار الفتاوى والقرارات الشرعية المتعلقة بمنتجاته وأنشطته المصرفية، إضافة إلى التعاون مع جهات التدقيق الشرعي الخارجي.

وفي إطار تطوير منظومة الحوكمة الشرعية، أصدر بنك الكويت المركزي تعليماته الخاصة بحوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، والتي حلت محل التعليمات رقم (2/ر ب أ/100/2003) بشأن قواعد وشروط

1 Ibrāhīm Anīs wa Ākhirūn, *Mu'jam al-Wasī*, 479.

2 Al-Ba'ī, *al-Istithmār wa al-Riqābah al-Shar'īyah*, 213.

3 Al-'Alīyāt, *al-Riqābah al-Shar'īyah*, 47.

4 Qanūn No. 30 (2003), *al-Bāb al-Thālith al-Khāṣ bi al-Bunūk al-Islāmīyah*, No. 93.

تعيين واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية، وذلك بتاريخ 20 ديسمبر 2016م، على أن يبدأ العمل بها في 1 يناير 2018م، كما تم إدخال متطلبات التدقيق الشرعي الخارجي ضمن منظومة الحوكمة بدءًا من 1 يناير 2020م¹.

وتُعرّف حوكمة الرقابة الشرعية بأنها الإطار الذي يضمن التزام المؤسسات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع عملياتها وأنشطتها، مع الكشف عن أي مخالفات شرعية ومعالجتها، ومنع تكرارها مستقبلاً، ويتم ذلك من خلال ثلاثة مستويات رئيسية، هي²:

أ- الرقابة الشرعية المركزية: ويتمثل ذلك في وجود جهاز رقابي شرعي تابع للبنك المركزي، يتولى فحص مدى التزام المؤسسات المالية بأحكام الشريعة الإسلامية، ومراجعة مدى توافق أطر الحوكمة الشرعية مع القوانين والتعليمات ذات الصلة.

ب- الرقابة الشرعية الداخلية: ويتمثل ذلك في وجود جهاز رقابي شرعي داخل المؤسسة المالية، يتولى متابعة الالتزام الشرعي، ورصد أي مخالفات أو انحرافات، والإبلاغ عنها ومعالجتها بصورة فورية.

ج- الرقابة الشرعية الخارجية: ويتمثل ذلك في تعاقد المؤسسة مع جهة تدقيق شرعي مستقلة، تتولى فحص مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة حول مستوى الالتزام الشرعي.

وفي السياق ذاته، أنشأ بنك الكويت المركزي الهيئة العليا للرقابة الشرعية، وهي هيئة تتبع مجلس إدارة بنك الكويت المركزي مباشرة، وذلك بموجب القانون رقم (3) لسنة 2020م، حيث تولت هذه الهيئة وضع الأطر والقواعد المنظمة لعملها، وبدأ تطبيقها اعتباراً من 1 سبتمبر 2020م، بهدف تعزيز الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية في دولة الكويت³.

الخاتمة

وفي الختام، أحمد الله تعالى الذي وفقني وأعاني ويسّر لي إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يتقبله مني عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعل ما فيه من صواب نافعاً، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان. وبعد الانتهاء من إعداد هذا البحث، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، يمكن إجمالها فيما يأتي:

1 *Hawkamah al-Riqābah al-Shar'īyah fī al-Bunūk al-Kuwaitīyah al-Islāmīyah*, vol. 11, no. 3, (Dawlat al-Kuwait: Nashrah Taw'awīyah Yaşdiruhā Ma'had al-Dirāsāt al-Maşrafīyah, 2019), 11, 5.

2 *Hawkamah al-Riqābah al-Shar'īyah fī al-Bunūk al-Kuwaitīyah al-Islāmīyah*, 4-3.

3 Al-Mawqī' al-Rasmī li-Bank al-Kuwait al-Markazī, "Akhhbār al-Bank – I'ānāt wa Taşrīhāt - Taşrīhāt Şahafīyah bī-Tārīkh 5/10/2020 bi-Inshā' al-Hay'ah al-'Ālīyah li al-Riqābah al-Shar'īyah bi-Bank al-Kuwait al-Markazī," 19 December 2023, <https://www.cbk.gov.kw/ar/cbk-news/announcements-and-press-releases/press-releases/2020/10/202010051120-cbk-forms-the-higher-committee-of-shariah-supervision>

أولاً: النتائج:

1. تنقسم المصارف الإسلامية في دولة الكويت إلى نوعين: النوع الأول مؤسسات نشأت منذ تأسيسها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والنوع الثاني مؤسسات نشأت كمصارف تقليدية ثم تحولت لاحقاً إلى العمل وفق النظام المصرفي الإسلامي، وتُعرف بالبنوك المتحولة.
2. إن التأخر في تقنين التشريع الخاص بالمصارف الإسلامية في دولة الكويت قد أسهم في وجود بعض أوجه القصور في تنظيم المنظومة المصرفية الإسلامية خلال المراحل الأولى لنشأتها.
3. أسهم صدور التشريع الخاص بالمصارف الإسلامية في تنظيم العمل المصرفي الإسلامي في دولة الكويت ووضعه في المسار الصحيح، لاسيما في ظل وجود هيئة رقابة شرعية مستقلة داخل كل بنك، إلى جانب الهيئة العليا للرقابة الشرعية.

ثانياً: التوصيات:

1. يوصي البحث بضرورة تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية التعامل مع المصارف الإسلامية التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها المصرفية.
2. يوصي الباحث بزيادة الاهتمام بالدراسات القانونية والمصرفية الإسلامية، لما لها من دور في تطوير وتعزيز المنظومة المصرفية الإسلامية.
3. يوصي البحث بضرورة توسيع نطاق اختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية في بنك الكويت المركزي لتشمل جميع شركات التمويل التي تقدم خدمات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعدم قصرها على المصارف فقط.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

- [1] *Qānūn No. 32 (1968) fī Sha'n al-Naqd, wa Bank al-Kuwait al-Markazī, wa Tanzīm al-Mihnah al-Masrafiyah, Jarīdat Kuwait al-Yawm, No. 684, al-Sināh al-Rābi'ah 'Ashar, s 4.*
- [2] *Marsūm bil-qānūn No. 67 (1980), bi-Iṣdār al-Qānūn al-Madani al-Kuwaiti No. 67 (1980), Ahkām 'Āmmah, al-Māddah No. 1.*
- [3] *Qānūn No. 30 (2003) bi-īdāfat qism khāṣ bi āl-Bunūk al-Islāmīyah ilā al-bāb al-thālith min al-qānūn No. 32 (1968) fī sha'n al-naqd wa Bank al-Kuwait al-Markazī wa tanzīm al-mihnah al-masrafiyah - al-Jarīdah al-Rasmīyah li-Hukūmat al-Kuwait, taṣduruhā Wazārat al-I'lām – No. 618 - al-Sināh al-Tāsi'ah wa al-Arba'ūn, 1 June 2003.*
- [4] *Ibn Manzūr, Jamāl al-Dīn Muḥammad bin Makram al-Afrīqī al-Miṣrī, Lisān al-'Arab, vol. 9 (Lubnān: Dār Ṣādir, n.d.), 189-190.*
- [5] *Ibrāhīm Anīs, 'Abd al-Ḥalīm Muntasir, 'Aṭīyah al-Ṣawāhī, Muḥammad Khalaf Allāh Aḥmad. Al-Mu'jam al-Wasīṭ, ed. Sha'bān 'Aṭīyah, Aḥmad Ḥāmid, Jamāl Murād (n.p.: Maktabah al-Sharq al-Duwaliyyah 'Abd al-'Azīz al-Najjār, 2004), 513.*
- [6] *Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn Abī Muḥammad 'Abd Allāh bin Aḥmad, al-Mughnī, ed. 'Abd Allāh 'Abd al-Muḥsin al-Turkī – 'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥalū, vol. 6 (Riyāḍ: Dār 'Ālam al-Kutub, 1997), 112.*
- [7] *Majallat al-Ahkām al-'Adliyah (Bayrūt: al-Maṭba'ah al-Adabīyah, 1202H), al-Kitāb al-Awwal - al-Muqaddimah fī Bayān al-Iṣtilāḥāt al-Fiḥīyah al-Muta'alliqah bil-Buyū', vol. 121, 25.*
- [8] *Al-Ṭayyār, 'Abd Allāh bin Muḥammad bin Aḥmad, al-Bunūk al-Islāmīyah bayna al-Nazariyyah wa al-Tatbīq - Risālat Duktūrāh fī nuskah maṭbū'ah ma'a majmū' mu'allafāt al-Shaykh –, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Su'ūdīyah vol. 11 (Riyāḍ: Dār al-Tadmuriyah, 2011), 325.*
- [9] *Nazīh Hammād, Mu'jam al-Muṣṭalahāt al-Māliyah wa al-Iqtiṣādīyah fī Lughah al-Fuqahā' (Dimashq: al-Nāshir Dār al-Qalam; Bayrūt, al-Nāshir al-Dār al-Shāmīyah, 2008), 421.*
- [10] *Al-Ba'alī, 'Abd al-Ḥamīd Maḥmūd, al-Istithmār wa al-Ruqābah al-Shar'īyah fī al-Bunūk wa al-Mu'assasāt al-Māliyah al-Islāmīyah, Dirasah Fiḥīyah wa Qānūniyah wa Maṣrafiyah, Jumhūriyyah Miṣr al-'Arabīyah (Qāhirah: Maktabat Wahbah, 1991), 203.*
- [11] *Al-'Alyāt, Aḥmad 'Abd al-'Afū Muṣṭafā, "al-Ruqābah al-Shar'īyah 'alā A'māl al-Maṣārīf al-Islāmīyah" (Master Dissertation, Jāmi'at Najāḥ al-Waṭanīyah, Filasṭīn, Nāblus, 2006), 11.*
- [12] *Al-Haytī, 'Abd al-Razzāq Raḥīm, al-Maṣārīf al-Islāmīyah bayna al-Nazariyyah wa al-Tatbīq, al-Urdun ('Ammān: Dār Usāmah li al-Nashr wa al-Tawzī', 1998), 176.*
- [13] *Shubayr, Muḥammad 'Uthmān, al-Mu'āmalāt al-Māliyah al-Mu'āṣirah fī al-Fiḥ al-Islāmī ('Ammān: Dār al-Nafā'is, 2007), 257; al-Najjār, Aḥmad, Ḥarakat al-Bunūk al-Islāmīyah: Haqā'iq al-'Uṣl wa Awhām al-Ṣūrah (al-Qāhirah: Jumhūriyyah Miṣr al-'Arabīyah, Sharikat Sprint, 1993), 59-63; Mushār ilayh fī: al-Mūsawī, Ḥaidar Yūnus,*

- al-Maṣārīf al-Islāmīyah: Adā'uhā al-Mālī wa Atharuhā fī Sūq al-Awrāq al-Mālīyah* ('Ammān: Dār al-Yāzūrī, 2001), 23.
- [14] *Al- 'Alyāt, al-Ruqābah al-Shar'īyah*, 12; Shubayr, *al-Mu'āmalāt al-Mālīyah*, 258.
- [15] *Al- 'Alyāt, al-Ruqābah al-Shar'īyah*, 12; Shubayr, *al-Mu'āmalāt al-Mālīyah*, 259.
- [16] *Al-Mawqa' al-Rasmī li Bank al-Sūdān al-Markazī*, "al-Ra'īsīyah: Bank Fayṣal al-Islāmī al-Sūdānī," accessed on 15 May 2024, <https://cbos.gov.sd/ar/content/-/بنك-فيصل-الإسلامي-السوداني>
- [17] *Al-Mawqa' al-Rasmī li Bank Fayṣal al-Islāmī*, "al-Nash'ah wa al-Ta'sīs," accessed on 15 May 2024, <https://www.faisalbank.com.eg/FIB/arabic/about-us/incorporation-history.html>
- [18] *Al-Mawqa' al-Rasmī li Bayt al-Tamwīl al-Kuwaitī*, "al-Ṣafḥah al-Ra'īsīyah – al-Khadamāt al-Maṣrafiyah li al-Afrād – 'An Baytak - Qiṣṣat Baytak," accessed on 15 May 2024, <https://www.kfh.com/home/Personal/aboutus/story.html>
- [19] Wahbah al-Zuhaylī, "Aḥkām al-Ta'āmal fī al-Maṣārīf al-Islāmīyah," *Majallat Majma' al-Fiqh al-Islāmī*, vol. 2, no. 2 (1986), 837.
- [20] *Mawqa' Wīkībīdyā al-Mawsū'ah al-Ḥurrā*, "al-Bank al-Ahlī al-Muttaḥid, Tārīkh al-Ta'sīs," accessed on 15 May 2024, https://ar.wikipedia.org/wiki/البنك_الأهلي_المتحد#cite_note-5; Jarīdat al-Anbā', "al-Ra'īsīyah – Iqtīṣād wa Amwāl, Bidāyat al-Nashāt al-Islāmī li al-Bank al-Ahlī al-Muttaḥid," accessed on 15 May 2024, <https://www.alanba.com.kw/ar/economy-news/86916/11-01-2010-المرزوق-حصتنا-السوقية-ونتوقع-مضاعفتها-خلال-سنوات-الايواسط-اصبح-الااهلي-المتحد-ويبدأ-نشاطه-الاسلامي-بداية-الربع-الثاني->
- [21] *Bayt al-Tamwīl al-Kuwaitī – al-As'ilah al-Akthar Shiyu'an – al-Khadamāt al-Mālīyah al-Khāṣah*, accessed on 15 May 2024, https://www.kfh.com/dam/jcr:5b5ae689-c240-4950-9faa-dc4bf54209db/Private-Banking-External_ar.pdf
- [22] *Al-Mawqa' al-Rasmī li Bayt al-Tamwīl al-Kuwaitī – al-Ṣafḥah al-Ra'īsīyah – al-Khadamāt al-Maṣrafiyah li al-Afrād – 'An Baytak – Qiṣṣat "Baytak"*, accessed on 18 December 2023, <https://www.kfh.com/home/Personal/aboutus/story.html>
- [23] *Al-Mawqa' al-Rasmī li Bank Būbyān*, "al-Ra'īsīyah – 'An Būbyān – Min Nahn," accessed on 15 May 2024, <https://boubyan.bankboubyan.com/ar/explore-boubyan-page/>
- [24] *Al-Mawqa' al-Rasmī li Bank Warbah*, "Bank Warbah – 'An Bank Warbah – Mīrāthanā," accessed on 18 December 2023, <https://www.warbabank.com/arabic/about-warba/the-bank>
- [25] *Al-Mawqa' al-Rasmī li Bank Warbah*, "Nabdhah 'Anā: Ma'lūmāt al-Sharikah," accessed on 15 May 2024, <https://www.warbabank.com/arabic/company-profile>; *Al-Mawqa' al-Rasmī li Bank al-Kuwait al-Markazī*, "al-Ṣafḥah al-Ra'īsīyah – al-Ruqābah – al-Wiḥdāt al-Khāḍī'ah – al-Bunūk al-Kuwaitīyah," accessed on 15 May 2024, <https://www.cbk.gov.kw/ar/supervision/regulated-entities/kuwaiti-banks/islamic-banks>
- [26] *Al-Mawqa' al-Rasmī li Bayt al-Tamwīl al-Kuwaitī – al-Ṣafḥah al-Ra'īsīyah – al-Khadamāt al-Maṣrafiyah li al-Afrād – 'An Baytak – Qiṣṣat "Baytak"*, accessed on 18 December 2023, <https://www.kfh.com/home/Personal/aboutus/story.html>
- [27] *Al-Mawqa' al-Rasmī li Bank Būbyān*, "al-Ṣafḥah al-Ra'īsīyah: 'An Būbyān," accessed on 18 December 2023, <https://boubyan.bankboubyan.com/ar/explore-boubyan-page/>

- [28] *Al-Mawqa' al-Rasmī li Bank Warbah – Bank Warbah – 'An Bank Warbah – Mīrāthanā,*” accessed on 18 December 2023, <https://www.warbabank.com/arabic/about-warba/the-bank>
- [29] *Al-Mawqa' al-Rasmī li Bank al-Kuwait al-Duwalī – 'An KIB – A 'dā' Majlis al-Idārah wa al-Idārah al-Tanfīdhīyah – Nabdhah 'an KIB,*” accessed on 18 December 2023, <https://www.kib.com.kw/home/Personal/about-us.html>
- [30] *Mawqa' al-Qimmah – al-Ra'īsīyah – Furū' al-Bank al-Ahlī al-Muttaḥid,*” accessed on 20 November 2024, <https://siremovalsandtreefeller.co.za/269365/فروع-البنك-الأهلي-المتحد/>
- [31] *Mawqa' al-Jarīdah – Maqāl fī Jarīdat al-Jarīdah Kitābah Aḥmad Faṭhī nashar fī 2010/1/11,*” accessed on 20 November 2024, <https://www.aljarida.com/articles/1461791132056399100>; *Mawqa' Wīkīpīdyā – al-Bank al-Ahlī al-Muttaḥid,*” accessed on 20 November 2024, https://ar.wikipedia.org/wiki/البنك_الأهلي_المتحد
- [32] *Wākīlat al-Anbā' al-Kuwaitīyah – KUNA – I'lān Baytak li Ittimām 'Amaliyyat al-Indimāj bi-tarīq al-Ḍamm ma' al-Ahlī al-Muttaḥid – nashar fī 2024/2/28m,*” accessed on 20 November 2024, <https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=3139851>; *Bayt al-Tamwīl al-Kuwaitī – al-As'ilah al-Akthar Shiyu'an,*” accessed on 20 November 2024, https://www.kfh.com/dam/jcr:9b9814b2-aa2d-46ff-bfd2-c7dcb7df7b8a/Private-Banking-External_ar.pdf
- [33] *Bank al-Khalīj – al-Ṣafḥah al-Ra'īsīyah – 'An Bank al-Khalīj – Lamḥah 'Āmmah "Ru'yatanā wa Mihmatnā,*” accessed on 15 December 2024, <https://e-gulfbank.com/ar/about-us/overview/>; *Mawqa' Jarīdat al-Anbā' – Maqāl bi-'Unwān al-Khalīj Yaḥṣul 'Alā 'Adam Mamān'ah min al-Markazī bi-Dirāsāt Jadwā Tahawlluh ilā Bank Islāmī, nashar fī 12/6/2024,*” accessed on 15 December 2024, <https://www.alanba.com.kw/1251031>; *Mawqa' al-Jarīda – Maqāl bi-'Unwān al-Markazī Lā Yamānī' Ijrā' Dirāsāt Jadwā Tahwīl al-Khalīj ilā Bank Islāmī, nashar fī 11/6/2024,*” accessed on 15 December 2024, <https://www.aljarida.com/article/65538>
- [34] *Marsūm bi al-Qanūn No. 67 (1980), bi-Iṣḍār al-Qanūn al-Madanī al-Kuwaitī No. 67 (1980), Aḥkām 'Āmmah, al-Māddah No. 1.*
- [35] *Qanūn No. 30 (2003) bi-Idāfat Qism Khāṣ bi al-Bunūk al-Islāmīyah ilā al-Bāb al-Thālith min al-Qanūn No. 32 (1968) fī Shā'n al-Naqd wa Bank al-Kuwait al-Markazī wa Tanzīm al-Mihnah al-Maṣrafiyah - al-Jarīdah al-Rasmīyah li-Hukūmat al-Kuwait taṣdiruhā Wizārat al-I'lām – No. 618 - al-Sanah al-Tāsi'ah wa al-Arba'un, 1 June 2003, al-Bāb al-Thālith al-Khāṣ bi al-Bunūk al-Islāmīyah, No. 93.*
- [36] *Al-'Alīyāt, al-Riqābah al-Shar'īyah, 47.*
- [37] *Qanūn No. 30 (2003), al-Bāb al-Thālith al-Khāṣ bi al-Bunūk al-Islāmīyah, No. 93.*
- [38] *Ḥawkamah al-Riqābah al-Shar'īyah fī al-Bunūk al-Kuwaitīyah al-Islāmīyah, vol. 11, no. 3, (Dawlat al-Kuwait: Nashrah Taw'awīyah Yaṣdiruhā Ma'had al-Dirāsāt al-Maṣrafiyah, 2019), 11, 5.*
- [39] *Ḥawkamah al-Riqābah al-Shar'īyah fī al-Bunūk al-Kuwaitīyah al-Islāmīyah, 4-3.*
- [40] *Al-Mawqī' al-Rasmī li-Bank al-Kuwait al-Markazī, “Akḥbār al-Bank – I'lānāt wa Taṣrīḥāt - Taṣrīḥāt Ṣaḥafiyyah bī-Tārīkh 5/10/2020 bi-Inshā' al-Hay'ah al-'Āliyah li al-Riqābah al-Shar'īyah bi-Bank al-Kuwait al-Markazī,” 19 December 2023, <https://www.cbk.gov.kw/ar/cbk-news/announcements-and-press-releases/press->*

[releases/2020/10/202010051120-cbk-forms-the-higher-committee-of-shariah-supervision](#)

List of Statutes

- [41] *Al-Jarīda al-Rasmīyah li-Ḥukūmat al-Kuwait*, 1 June 2003, no. 618, 49.
- [42] *Mursūm bi al-Qānūn No. 67 (1980). Bi-Iṣḍār al-Qānūn al-Madanī al-Kuwaitī.*
- [43] *Qānūn No. 30 (2003). Bi-’idāfah Qism Khāṣṣ bi al-Bunūk al-Islāmīyah ilā al-Bāb al-Thālith min al-Qānūn No. 32 (1968) fī Shān al-Naqūd wa Bank al-Kuwait al-Markazī wa Tanjīm al-Mihnah al-Maṣrafiyah.*
- [44] *Qānūn No. 32 (1968) fī Shān al-Naqūd, wa Bank al-Kuwait al-Markazī, wa Tanjīm al-Mihnah al-Maṣrafiyah. Jarīdat Kuweit al-Yawm, no. 684, al-Sanah al-Rābi‘ah ‘Asharah.*

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	‘	فَأَرْ	fārun
أ	(a,i,u)	أَحْكَام	aḥkāṃ
ب	b	بَابُ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلَاثُ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيثُ	ḥadīth
خ	kh	خَالِدٌ	khālīd
د	d	دِين	dīn
ذ	dh	مَذْهَبُ	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِي	zakī
س	s	سَلَامٌ	salām
ش	sh	شَرَبَ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرٌ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَارٌ	ḍār
ط	ṭ	طَهُرَ	ṭahura
ظ	ẓ	ظَهَرَ	ẓohr
ع	‘	عَبْدٌ	‘abdun
غ	gh	غَيْبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb

ل	l	لَيْلٍ	layl
م	m	مُنِيرٍ	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدَ	wa ^c ada
هـ	h	هَدَفَ	hadaf
ي	y	يُوسُفَ	Yūsuf

b. Short Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ	a	كَتَبَ	kataba
يَ	i	عَلِمَ	‘alima
وُ	u	غُلِبَ	ghuliba

c. Long Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ ، اِ	ā	عَالَمٌ ، فَتَى	‘ālam , fatā
يِ	ī	عَلِيمٌ ، دَاعِي	‘alīm , dā‘ī
وِ	ū	عُلُومٌ ، أُدْعُو	‘ulūm , ‘ud‘ū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَوْ	aw	أَوْلَادٌ	aulād
أَيَّ	ay	أَيَّامٌ	ayyam
إِيَّ	iy	إِيَّكَ	iyyāka